

السياسة العقارية الفرنسية المعتمدة لتفكيك أراضي العرش في الجزائر (1873-1926)

The French real estate policy adopted to dismantle the "Arch" lands in Algeria (1873-1926)

د. بلعقون محمد الصالح

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش (الجزائر)، mohamedsalah.belagoune@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/27 تاريخ القبول: 2025/02/04 تاريخ النشر: 2025/04/11

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض وتمحيص السياسة العقارية الفرنسية تجاه أراضي العرش في الجزائر خلال المرحلة ما بين 1873-1926 وهي جزء من فترة الحكم المدني ضمن نظام حكم الجمهورية الثالثة، حيث اعتمدت إدارة الاحتلال خلالها آليات قانونية استهدفت بموجبها تفكيك أراضي العرش على غرار فترة الحكم العسكري السابقة، فلم تتوقف إدارة الاحتلال عن اغتصاب هذا الصنف من الأراضي بالرغم من حلول الحكم المدني محل الحكم العسكري.

توصلنا إلى نتيجة أساسية هي أنّ الغاية التشريعية من تفكيك أراضي العرش تحققت على نطاق واسع، حيث تغيرت في الحقيقة طبيعتها نتيجة لفرنستها وإخضاعها للمعاملات العقارية وتعطيل الأعراف التقليدية التي كانت تحكمها؛ مما ولد آثارا سلبية على البنية الاقتصادية والنسيج الاجتماعي للعشائر القائم على التآزر في العمل والانتفاع بهذه الأراضي، وعلى الرغم من ذلك فإنّ أراضي العرش لطالما شكّلت حصنا قويًا تجاه مختلف السياسات العقارية الجائرة، وما تخبط إدارة الاحتلال في اعتمادها لعدد الآليات القانونية تجاه عملية تفكيكها إلا دليل على صعوبة اختراقها.

كلمات مفتاحية: السياسة العقارية؛ الاحتلال الفرنسي؛ تفكيك؛ أراضي العرش.

Abstract:

This paper aims to present and examine the French real estate policy towards the "Arch" lands in Algeria during the period 1873-1926 and is part

of the period of civil rule within the system of the Third Republic. Where the occupation administration adopted legal mechanisms aimed at dismantling the "Arch" lands similar to the previous period of military rule, The occupation administration has not stopped usurping this type of land despite the replacement of military rule by civilian rule.

We have reached the basic conclusion that the legal mechanisms adopted to dismantle the "Arch"lands achieved a large part of the legislative purpose, where in fact the nature of these lands changed as a result of the Français and subjugation of real estate transactions and the disruption of traditional customs that governed them; Which generated negative effects on the economic structure and social fabric of the clans based on cooperation and synergy in the work and use of these lands, but despite all this, the "Arch"lands has always been a strong bulwark against various unjust real estate policies, and what the occupation administration is confused in its adoption of many legal mechanisms towards the process of dismantling these lands Only proof it's hard to hack.

Keywords: Real Estate Policy; The French Occupation; Dismantling; "Arch"lands.

مقدمة:

كانت أراضي العرش ذات الطابع الزراعي والرعي خلال فترة الحكم العثماني للجزائر تُستغل بصفة جماعية من طرف الأسر والقبائل المشكّلة للأعراس في نسيج اجتماعي محكم، حيث كان هذا الصنف من الأراضي محلّ حياة واستغلال جماعي تعاوني؛ أي لا تقبل التملك ولا التصرف فيها، فضلا عن أنها غير قابلة للإرث الناقل للملكية بل الناقل للاستغلال، وغير قابلة للقسمة بل تكون قسمتها قسمة استغلالية تزول أو تدوم حسب إمكانيات وقدرة العائلة على خدمة الأرض ومواصلة هذه الخدمة.

وقد كانت هذه الأراضي تشكّل في نظر الاحتلال الفرنسي للجزائر رصيда عقاريّا إضافيّا وعاملا جوهريّا حاسما لتثبيت مشروعه الاستيطاني، غير أنّ طبيعة استغلال هذا الصنف من الأراضي لطالما كانت عائقا في أطماع الاحتلال التوسّعية، لذلك عمل على إصدار مجموعة من النصوص القانونية بهدف تفكيك أراضي العرش وتوجيهها للأغراض الاستيطانية.

والحقيقة أنّ استهداف إدارة الاحتلال الفرنسيّ لأراضي العرش بغرض تجسيد سياستها العقارية ومخططاتها لتوطين الأوربيين في العشيرة تمّ على مراحل متفرقة، غير أنّه آثرنا حصر موضوع هذه المساهمة البحثية في الفترة الممتدة من 1873 إلى 1926، وهي فترة حكم الجمهورية الثالثة (4 سبتمبر 1870 إلى 10 جويلية 1940) التي شهدت وضع آليات قانونية لتقسيم وتفتيت أراضي العرش من أجل تأسيس الملكية الفردية من خلال فرنسا الأملاك العقارية وضمها إلى ولاية القضاء الفرنسيّ علاوة على التّحقيقات العقارية العامة والتّحقيقات الجزئية وإنشاء الدواوير، وهو ما يتنافى وطبيعة أو نظام أراضي العرش.

من هنا يأتي هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ لتعلّقه بصنف أراضي العرش التي شكّلت عنصرا جوهريّا للاستيطان ومصدرا جاهزا للمحتلّ الفرنسيّ والمستوطنين الفرنسيين والنّازحين الأوربيين الذين استقدمهم يمكنهم من ضمان الاستقرار.

من هذا المنطلق يهدف موضوع هذه الورقة إلى محاولة حصر النصوص القانونية المعتمدة في تنفيذ السياسة العقارية الفرنسية تجاه أراضي العرش، من خلال تتبّع حركة التشريعات العقارية ذات الصلة بالفترة التاريخية 1873-1926، ومن ثمّ تحليل هذه النصوص من أجل الوقوف على نتائجها ومدى تحقيقها للغاية التشريعية في حدود المرحلة التاريخية محلّ الدّراسة وانعكاسات ذلك كلّ على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ.

في ضوء ما سبق يثير الموضوع إشكالية تتعلّق بمدى نجاح السياسة العقارية الفرنسية من خلال الآليات القانونية المعتمدة في تجسيد المخططات الاستيطانية تجاه أراضي العرش وانعكاساتها على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ وعلى بنيته الاقتصادية ونسيجه الاجتماعيّ ؟

عطفا على كلّ ما تقدّم يبدو أنّ معالجة إشكالية الموضوع ومحاولة تحقيق أهدافه والإحاطة بجوانبه هي مسائل تقتضي منّا توظيف قواعد المنهج التاريخيّ من خلال جمع سلسلة التشريعات ذات الصلة وإخراجها في عرض كرونولوجيّ، مع اعتماد أسلوب التّحليل، ومن ثمّ عقد مضامين هذا الموضوع في محورين:

المحور الأوّل: تأسيس الملكية الفردية كآلية قانونية لتفكيك أراضي العرش

المحور الثاني: التحقيقات الجزئية والعامة كآلية قانونية لتفكيك أراضي العرش.

المحور الأول: تأسيس الملكية الفردية كآلية قانونية لتفكيك أراضي العرش

سُميت أراضي العرش في شرق إيالة الجزائر ووسطها بأراضي العرش وهي تسمية مأخوذة من العشيرة أو القبيلة، وأخذت في غربها تسمية أراضي السبقة أو السابقة أو "السبخة"، وقد وُحِّدَت هذه التسمية لاحقا في التشريع الجزائري بعد الاستقلال تحت مسمى أراضي العرش حيث أصبحت ملكا خاصا للدولة. وقد وُجدت أغلب أراضي العرش خلال فترة حكم الدولة العثمانية للجزائر بالمناطق التي يغلب عليها الطابع البدوي والتنظيم القبلي، وهي مناطق ممتعة عن السلطة المباشرة للحكام أي تلك المناطق التابعة للقبائل غير المتعاونة، والتي تتميز بحصانتها الطبيعية وقلة خصوبتها، فهي أقل شأنا من الناحية الاقتصادية مقارنة بالأراضي الأخرى، إذ تركزت في السهول شبه الجافة وبعض المناطق المتاخمة للصحراء حيث تعيش القبائل وتقيم العشائر معتمدة على الرعي الموسمي والزراعة الواسعة في آن واحد كما هو الحال في منطقة الهضاب العليا الممتدة من سطيف إلى نواحي تبسة وأطراف بايليك قسنطينة حيث تقيم قبائل التمامشة والحنانشة والحراكتة وغيرهم، وفي سهول الحضنة وأودية ووهاد جبال الونشريس وجبال عمّور وفي جهات التيطري الجنوبية وسهول الشلف ومناطق وهران الداخلية¹.

كان هذا الصنف من الأراضي يمتد على مساحات شاسعة استقر بها البدو وشبه البدو، حيث مارسوا عليها الزراعة والرعي وكان يتميز بالنمط الزراعي الجماعي²، ويتولى توزيع هذه الأراضي زعماء القبائل بشكل يتناسب مع قدرات وإمكانات العائلات على الزراعة، وتكون هذه القدرة هي المقياس في إعادة التوزيع الدورية، وغالبا ما تستغل هذه الأراضي في إنتاج الحبوب باعتماد أسلوب الزراعة الواسعة الذي يقتضي ترك جزء من الأرض بورا لتجدد خصوبتها، كما كان يترك مجال مشترك منها لاستغلاله في الرعي ولجمع الخشب أما في حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله لحصته من الأرض أو شغورها فإن أعيان

¹ صالح، عبّاد، (2012)، الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830)، دار هومة، الجزائر، ص 377.

² محمّد، السويدي، (د.ت)، مقدّمة في دراسة المجتمع الجزائري- تحليل سوسيولوجي لأهمّ مظاهر التغير في المجتمع

الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 73.

القبيلة يتولون تسليمها لمن يخدمها ويتولّى شيخ الدّوّار أو الدّشرة تنفيذ ذلك، وعلى أيّ حال لا يمكن الحديث مطلقاً عن الملكية الخاصة لهذه الأراضي¹.

ولا شك أنّ العامل الحاسم الذي أبقى هذا النمط من الحياة، هو ضعف الإنتاج والظروف الطبيعيّة القاسية التي تحدّ من نموّ المردود الفلاحيّ الذي يحتمّ تكتّل وتضامن أفراد العائلة والعشيرة².

في ضوء ما سبق ذكره يبدو واضحاً أنّ أراضي العرش ليست مملوكة ملكيّة خاصّة لأحد، بل تحوزها العائلات والقبائل التابعة للأعراس وتستغلّها بصفة جماعيّة تعاونيّة، لذلك فهي غير قابلة للتّصرف كبيعها أو هبتها، وغير قابلة للإرث التّاقّل للملكيّة بل التّاقّل للاستغلال، وغير قابلة للقسمة بل تكون قسمتها قسمة استغلاليّة تزول أو تدوم حسب إمكانيات وقدرة العائلة على خدمة الأرض ومواصلة هذه الخدمة.

وقد ظلّ المجتمع الجزائريّ عشية الاحتلال الفرنسيّ في عمومهِ مجتمعاً ريفيّاً قبليّاً، وثيق الارتباط بالأرض التي يستمدّ منها رزقه من خلال ممارسة حرفتي الرّعي والرّاعة³، وبالتّظر إلى تماسك القبيلة حافظت أراضي العرش ذات الطّابع الرّعويّ والرّاعيّ على نمط استغلالها الجماعيّ، وأمام التّمسك بها

¹ عبد اللّطيف، بن اشهنو، (1979)، تكوّن التّخلف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التّسمية الرّأسماليّة في الجزائر بين عامي 1830-1962، ترجمة نخبة من الأساتذة، الجزائر، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، ص 29-30، ناصر الدّين سعيدوني والمهديّ بوعبدلي، (1984)، الجزائر في التّاريخ، الجزء الرّابع، العهد العثمانيّ، طبعة مشتركة، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب ووزارة الثّقافة والسّياحة الجزائر، ص 52-53، ناصر الدّين سعيدوني، (2010)، الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لولايات المغرب العثمانيّة (الجزائر - تونس - طرابلس الغرب) من القرن العاشر إلى الرّابع عشر الهجريّ (من القرن السّادس عشر حتّى القرن التاسع عشر الميلاديّ)، حوليّات الآداب والعلوم الاجتماعيّة، مجلس النّشر العلميّ، جامعة الكويت الحوليّة الحادية والثّلاثون، الرّسالة 318، ص 16، ناصر الدّين سعيدوني، (2001)، دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية: الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ص 50-51، أنظر أيضاً في هذا الصّدّد:

- Abdelhamid Abdelaziz, (2009), **quelle agriculture pour l'Algérie ?**, Office des Publications Universitaires Ben-Aknoun, Alger, p. 22.

² صالح عبّاد، الجزائر خلال الحكم التّركيّ (1514-1830)، المرجع نفسه، ص 377.

³ رمضان، بورغدة، (2008)، مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات، وأثرها على المجتمع الجزائريّ إبّان الاحتلال الفرنسيّ خلال النّصف الثّاني من القرن 19، مجلّة البحوث والدراسات الإنسانيّة، جامعة 20 أوت سكيكدة - الجزائر، المجلّد 2، العدد 2، ص 355.

وفق هذا التّمط في مواجهة الأغراض التّشريعيّة المجحفة والتّدخّلات العسكريّة القمعيّة المتّخذة لتجسيدها، تدخّلت إدارة الاحتلال مجدّدا في فترة حكم الجمهوريّة الثّالثة (1870-1940) الممتدة من 4 سبتمبر 1870 إلى 10 جويلية 1940، لأجل تفكيك أراضي العرش بتأسيس الملكيّة الفرديّة في نطاقها، وذلك بموجب قانون 26 جويلية 1873 وقانون 28 أفريل 1887.

أوّلا: قانون 26 جويلية 1873:

اكتسى اغتصاب أراضي الجماهير الرّيفيّة بصفة جماعيّة أشكالا مختلفة وأخذ أبعادا كبيرة، لكنّه لم يكن دوما سهلا ولا نابعا عن استسلام، فلم يكن ممكنا إلّا بموجب إجراءات تعسّفيّة وبعد إصدار مجموعة من القوانين¹، ومن أبرز النّصوص القانونيّة الّتي استهدفت تفكيك أراضي العرش في بدايات فترة الحكم المدنيّ هو قانون 26 جويلية 1873.

يُعرف هذا القانون بقانون فارنبي نسبة إلى واضع مشروعه (Auguste Hubert Warnier) وقد تدارك هذا القانون نقائص تشريعات فترات الحكم السّابقة، وعلاوة على ذلك جاء كردّ فعل لمجابهة الأوضاع الأمنيّة الّتي تهدّد مصالح الاحتلال، وقد عمد واضعوه إلى النّصّ على عدّة عمليّات منها الجديدة كليّا ومنها ما كان منصوبا عليه ومطبّقا ولكن جاء في ثوب جديد، كلّ ذلك تحقيقا لمصالح الاستيطان وتوسيع قواعده، وإيهاما واستفززا للجزائريّين بزعم أنّ قانونا كهذا سيحقّق مصالحهم وحرّيتهم بتمليكهم للأراضي بموجب سندات رسميّة تسلّمها الإدارة المحتلّة.

ولعلّ الإجراء الأبرز الّذي تصدّر مضمون هذا القانون هو إخضاعه تقرير الملكيّة العقاريّة والحقوق العقاريّة في الجزائر والمحافظة عليها وجميع المعاملات التّعاقديّة الواردة عليها للقانون الفرنسيّ سواء تمّت

¹ أنظر: جيلالي، صاري ومحفوظ، قداش، (1987)، الجزائر في التّاريخ، الجزء 5، المقاومة السّياسيّة 1900-1954، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، ص 124.

بين الجزائريين أنفسهم أو بينهم وبين الأجانب¹، وبالمقابل استبعاده نهائيا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية المخالفة للقانون الفرنسي على الأراضي.

كما جاء هذا القانون ليؤكد النزعة الفردية في تملك الأراضي، إذ استهدف تأسيس الملكية الفردية على غرار قرار مجلس الشيوخ لسنة 1863، إلا أنه تصدى للنقائص والسلبيات التي اعترت هذا القرار، وهو اعتراف ضمني بفشل القرار المذكور - ولو جزئيا - في تحقيق الأهداف التي سطرها واضعوه لذلك عمد بدوره إلى تفتيت أراضي العرش عن طريق التحقيق العقاري، وتسليم سندات ملكية فردية عليها لتنقل لاحقا إلى المستوطنين؛ كونها طالما شكّلت حجر عثرة في تنفيذ السياسة العقارية الفرنسية وفق ما تم التخطيط لها.

في هذا الشأن صرح الحاكم العام كامبون (Cambon) أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 30 ماي 1893 قائلا: (إنّ قانون 1873 كان يهدف إلى فتح الملكية الأهلية التي بطبيعتها وحالتها غير قابلة للتجزئة، إذ بقيت مغلقة في وجه نشاطنا وفي وجه رؤوس الأموال الأوروبية)².

وإذا كان فارنبي قد شنّ هجوما واسعا على أراضي العرش التي اعتبرها سبب تصحّر المناطق التي سادتها، فإنّه يثني على أراضي الملك ويحاول أن يربط بينها وبين الملكية الفردية في أوروبا، فأراضي الملك بالنسبة له ملكية حقيقية بالمعنى لهذه الكلمة في فرنسا تماما، ولأنّها ملكية فردية فإنّها لا تختلف في

¹ Article 1er : (L'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et sa transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolutions quelconques fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française. Le droit réel de chefaâ ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral, par les parents successibles, d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'article 841 du Code civil).

² صالح، حيمر، (2013-2014)، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)، رسالة دكتوراه علوم، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 157.

إنتاجها عن أحسن مزارع أوربا الجنوبيّة وأكثرها غنى، وقد حلّت في أراضي العرش الأشواك والمراعي والحقول النّادرة التي تنتج الحبوب محلّ تلك المنتجات التي كان يعوّل عليها القياصرة لإعالة رعايا روما¹. ولهذا الغرض وفي إطار سياسة فرنسا الملكيّة العقاريّة التابعة للجزائريّين، تمّ إنشاء مكاتب الرّهون العقاريّة بالجزائر، من أجل إخضاع أملاكهم العقاريّة للقانون الفرنسيّ ومن ثمّ إلى سلطة القاضي الفرنسيّ للنظر والفصل في النزاعات المتعلّقة بها²؛ أي إخضاع الجميع تحت سيطرة المستعمر سواء القضاة المسلمين أو الفلاحين الجزائريّين الذين تمسّكوا بأراضيهم ورفضوا الاستجابة إلى القوانين التي سنّتها فرنسا بالرّغم من كلّ المحاولات والإجراءات القمعيّة التي اتّخذتها الإدارة الفرنسيّة ضدّهم³ وبذلك يمهد أمامها طريق تخطّي عقبات صعوبة نقل ملكيّة الأراضي ببيعها إلى الأجانب بالاستعانة بمكاتب شؤون العرب.

غير أنّ تنفيذ هذا القانون لم يكن كافيا لانطلاق ميكانيزمات البيع فورا، هذا الأخير لا يصبح ممكنا إلّا عندما تتحقّق بعض الطّروف، فينبغي أن تكون الأراضي مضمونة بسندات فرنسيّة تحدّد السّمات الرئيسيّة للملكيّة العقاريّة (مساحتها، موقعها، مصدرها...) والتّحقّق من السّنّدات المكتوبة باللّغة العربيّة، وبالتالي من الضّروريّ إجراء سلسلة من العمليّات الميدانيّة للوصول إلى إقامة سندات نهائيّة، وهي إجراءات دقيقة للغاية تستدعي قدرا كبيرا من الموارد الماديّة والبشريّة، كما أنّها تتطلّب الكثير من الوقت⁴، لذلك

¹ صالح، عباد، الجزائر خلال الحكم التركيّ (1514-1830)، مرجع سابق، ص 378.

² سماعيل شامة، (2004)، النظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، ص ص 12-13، أنظر أيضا في السّياق ذاته:

- Eug. Robe, (1875), *la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi du 26 juillet 1873* imprimerie juillet saint lager, Alger, p.40.

³ أنظر: الطّاهر، ملاخسو، (2005)، نظام التّوثيق في ظلّ التّشريعات العقاريّة بالجزائر: 1830-1962، الملتقى الوطنيّ الأوّل بعنوان: "العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962"، معسكر، مداخلة منشورة ضمن كتاب: أعمال الملتقى الوطنيّ الأوّل والثّاني حول: العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962، (2007)، طبعة خاصّة، منشورات وزارة المجاهدين، ص 35.

⁴ جيلالي، صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962 (La dépossession des fellahs)، (2010)، ترجمة فوزيّة قندوز عبّاد، منشورات المركز الوطنيّ للدراسات والبحث في الحركة الوطنيّة وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين ودار غرناطة، الجزائر، ص 68.

حُكم على عمليات التحقيق وإنشاء الملكية الفردية من قبل المعمّرين على أنّها طويلة جدًا، ثم إنّ جميع الناس متوافقون على صفة الاستعجال لمعالجة وضع يضرّ جميع المصالح ويتناقض الإبقاء عليه مع الهدف الذي قصده هذا القانون¹.

وعلى العموم فقد حقّق المعمّرون في عهد الجمهورية الثالثة مطلبًا من مطالبهم الكبيرة وهو فتح المجال لهم للدّخول إلى أراضي العرش بواسطة قانون 26 جويلية 1873، وهو الذي أقام الملكية الفردية داخل أراضي القبائل الجماعية التي بقيت محافظة على صفتها كملكية مشتركة بين أفراد القبيلة حتّى ذلك الحين، رغم ما تعرّضت له من مساس بفعل إجراءات مرسومي نوفمبر 1844 و 1846 وسياسة الحصر التي طبّقها راندون وإجراءات سيناتيس كونسيلت 1863، رغم كلّ هذا بقيت أراضي العرش محافظة على صفتها الجماعية، لكن ما لم تجرّو على فعله ملكية جويلية² والجمهورية الثانية والإمبراطورية الثانية³ أقدمت عليه الجمهورية الثالثة الإمبريالية⁴.

لذلك يُنظر إلى قانون فارني على أنّه أخطر إجراء تشريعيّ اتخذته الجمهورية الفرنسية الثالثة في حقّ الجزائريّين، ويظهر فيه أنّه غيّر وجه الرّيف الجزائريّ تغييرًا جذريًا بفتحه الباب على مصراعيه لعمليات

¹ عبد اللطيف، بن اشنهو، المرجع السابق، ص 207، يُنظر أيضًا:

-Hamadi Ghouti, (1971), **La législation foncière en Algérie avant l'indépendance Classification des terres en Afrique du Nord**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, Université Benyoucef benkhedda d'Alger, Volume 8, N°3, p. 727.

² امتدّت فترة حكم ملكية جويلية (Monarchie de Juillet) من 1830 إلى 1848.

³ انتخب شارل لويس نابليون بونابرت (Charles-Louis-Napoléon Bonaparte) رئيسًا للجمهورية الفرنسية الثانية في 24 فيفري 1848 ليعلن عن نفسه في 2 ديسمبر 1852 إمبراطورًا للإمبراطورية الثانية لفرنسا تحت اسم نابليون الثالث (Napoléon III) والتي امتدّت إلى 4 سبتمبر 1870، لذلك تسمّى فترة حكمه الأولى بالجمهورية الثانية (Seconde république) والثانية بالإمبراطورية الثانية.

⁴ صالح، عبّاد، (1984)، المعمّرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص ص 77-78.

البيع والمضاربة في الأراضي الجزائرية لصالح الأوربيين واليهود للتّحاييل على سلب الجزائريين أملاكهم بطرق أكثر ما يقال عنها أنّها ملتوية¹.

يأتي ذلك رغم أنّ واضعي هذا القانون استبعدوا عمليّة تحديد أراضي القبائل وتوزيع القبائل على دواوير كما تضمّن قرار مجلس الشيوخ لسنة 1863 (سيناتيس كونسيلت)²؛ لأنّ ذلك يتطلّب وقتاً طويلاً حسبهم وعموماً وعلى الرّغم من جذريّة هذا القانون إلّا أنّه لم يوفّر الكثير من الأراضي للمحتلّ لذلك صدر قانون 28 أفريل 1887.

ثانياً: قانون 28 أفريل 1887:

¹ محمّد، الحمري، (2004-2005)، التّشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعيّة والدينيّة والثقافيّة، رسالة ماجستير، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 47.

² إنّ المتفحص لقرار مجلس الشيوخ (سيناتيس كونسيلت) الصّادر سنة 1863 ولمرسوم 23 ماي 1863 المتضمّن كيفيات تطبيقه، يفهم بوضوح أنّه استهدف الأراضي الفلاحيّة المنتفع بها جماعياً من قبيل الأسر والقبائل المشكّلة للأعراش، وأنّه قد استبدل حقّ الانتفاع بها من طرفهم بحقّهم في تملكها، مستبعداً بذلك تملكها من قبيل الدّولة، فلم يعد يميّز بين طبيعة هذا الصّنف من الأراضي الفلاحيّة والأراضي المملوكة ملكيّة خاصّة للأفراد، بل شجّع الملكية الخاصّة للأراضي الفلاحيّة بدل الانتفاع الجماعيّ بها، وللوصول إلى ذلك سعى إلى حصر أراضي القبائل وتحديد معالم حدودها، التّقسيم الإداري والاجتماعي للقبائل بتوزيعها على دواوير أنشئت لهذا الغرض وتمليك هذه الأراضي للأفراد الموزّعون على الدّواوير.

- فكانت المادّة الأولى من هذا القرار قد أعلنت عن تملك أراضي العرش للقبائل التي كانت تنتفع بها منذ القدم بصفة مستمرة بعد أن كانت غير قابلة لنقلها إلى شخص غريب عن القبيلة وبعد أن كان للدّولة الحقّ في اكتسابها في نطاق المصلحة العامّة أو الاستعمار أو جعلها قابلة للتّنازل كليّاً أو جزئياً لصالح الغير، كما أعلن القرار المذكور عن تقسيم القبائل إلى دواوير ومن ثمّ تسليم سندات للأفراد تثبت ملكيتهم لهذا الصّنف من الأراضي، بحجّة أنّ الملكية الفرديّة تدفع الفرد إلى التّحضّر وتحفّزه على العمل والإنتاج أكثر وإن كان هذا المنظور من هذه الزّاوية صحيح إلى حدّ بعيد، إلّا أنّه في نظرنا منظور فاسد لفساد أهدافه الاستيطانيّة المدروسة بعناية والتّابعة من التّصوّر الأيديولوجي الليبراليّ المعتنق من طرف دولة الاحتلال الفرنسيّ المتأثّر بالمذهب الفرديّ التّقليديّ وأفكاره وفلسفته.

نظّم هذا القانون تطبيق قرار مجلس الشيوخ لسنة 1863 على القبائل التي لم يطبق عليها قبل سنة 1870، واستأنف عمليّتي تحديد أراضي القبائل وتوزيع القبائل على دواوير وهما عمليّتان ضروريّتان لتطبيق قانون فارنيي¹.

كما نصّ قانون 28 أبريل 1887 المذكور على عدم السّماح بتحويل ملكيّة الأرض من الأوربيين إلى الجزائريّين عن طريق الشّراء، حتّى ولو توقّرت الإمكانيات لدى بعض الجزائريّين، فإنّهم لا يستطيعون شراء أراضي الدّومين أو أراضي الكولون²، غير أنّ هذا القانون بدوره كان غير كافٍ باعتباره لم ينم بسرعة كبيرة عمليّة فرنسة الأراضي وترك عينيّا بعض الحقوق الفعليّة، كما أنّه كان يتّسم بنقيصةٍ قوامها أنّه لم يسمح بالفرنسة إلّا لصالح المشتريين الأوربيين، لكنّ قانون 16 فيفري 1897 سيأتي لمعالجة هذه النّقائص من وجهة نظر البورجوازيّة³ إلى جانب قانون 4 أوت 1926.

المحور الثّاني: التّحقيقات الجزئيّة والعامة كآلية قانونيّة لتفكيك أراضي العرش

تضمّن قانون 16 فيفري 1897 التّحقيقات الجزئيّة في أراضي العرش من جهة، وعلى طرف آخر تضمّن قانون 04 أوت 1926 عمليّة التّحقيقات العامة أو الاستقصاء العامّ.

أوّلا: قانون 16 فيفري 1897:

رأت الإدارة الاستعماريّة ضرورة إعادة النّظر في النّظام العقاريّ القائم وإصدار قانون عقاريّ جديد للتّقليل من مفعول قانوني 1873 و 1887 اللّذين يشكّلان خطرا على وجود الاحتلال، لذلك أصدرت

¹ الهواري، عدّي، (1983)، الاستعمار الفرنسيّ في الجزائر: سياسة التّفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960) ترجمة عبد الله جوزيف، دار الحداثة للطباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، ص 66.

² جمال، قنّان، (1994)، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطنيّ للمجاهد، الجزائر ص 134-135.

³ عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 209.

هذا القانون الذي يتضمن 18 مادة، وقصد توضيح إجراءات تطبيق هذا القانون، صدر مرسوم 15 نوفمبر 1897 وتعليمات الحاكم العام الصادرة في 14 جوان 1897 و 7 مارس 1898.¹

ويرى بعض الكتاب الفرنسيين أنّ هذا القانون جاء ليوفّق بين مصلحتين متناقضتين في الوقت نفسه مصلحة المعمرين التي لم يرهاها قانون سيناتيس كونسيلت لسنة 1863 ومصلحة الأهالي التي لم يرهاها قانون فارنيي لسنة 1873، أي أنّه جاء ليأخذ كلّ ما هو إيجابي من القوانين العقارية السابقة² بهذا الصدد قال المؤرّخ أوغسطين برنارد (Augustine Bernard) : (كان لا بدّ من الوقوف عند حدّ معيّن بعد أن طبّق هذا القانون عدّة سنوات، خوفا من إحداث ثورة بين أوساط الفلاحين)³، كما يرى البعض أنّه يشكّل حلّا وسطا لإنهاء واحدة من انتهاكات قانون 1873 و 1887.⁴

وقد جاء قانون 16 فيفري 1897 بإجراء جديد يتمثّل في التّحقيقات الجزئية، إذ منح حقّ طلب إجراء التّحقيق الجزئيّ لكلّ الملاك أو المشاركين في الملكية مهما كانت جنسيّتهم ومهما كان أصلهم⁵، حيث أشارت المادة (4) منه إلى أنّه بإمكان الملاك والمشتريين أن يبادروا إلى اتّخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بهدف الحصول على سندات الملكية بدون تمييز في الجنسية أو الأصل وذلك في كلّ إقليم موجود في المحيط الذي يطبّق عليه هذا القانون.

فجاء هذا القانون بهدف التّطهير العقاريّ عن طريق إجراء التّحقيق الجزئيّ في الأراضي الفلاحية سواء ذات طبيعة ملك خاصّ ولا يحوز أصحابها سندات أو ذات طبيعة عرش والتي لا تقبل بطبيعتها تلك

¹ صالح، حيمر، المرجع السابق، ص 179.

² المرجع نفسه، ص 193.

³ مصطفى، الأشرف، (2007)، الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصة، الجزائر، ص 15.

⁴ جيلالي، صاري، المرجع السابق، ص 72.

⁵ عبد اللطيف، بن اشنهو، المرجع نفسه، ص 209، صالح حيمر، المرجع السابق، ص 182، أنظر:

-Ammar, Belhimer Ammar Belhimer, (2014), **Le régime juridique de la propriété foncière en Algérie. Particularité du mode d'accumulation et de reproduction du capital dans la sphère de la propriété foncière**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 51, N° 3, p. 59.

القسمّة النّاقلة للملكيّة بل تقسّم على القبائل والعائلات قسمّة استغلال وفق طبيعتها، وذلك من خلال أجهزة أنشئت لهذا الغرض، لتتّوج هذه العمليّة في الأخير بتسليم سندات ملكيّة فرديّة تمكّن المالك من التّصرّف في أرضه للغير قصد إضافتها لاحقا لرصيد الاستيطان العقاريّ وهو الهدف المنشود على العادة في كلّ سياسة عقاريّة.

والواقع أنّ هذا القانون في الحقيقة يفسح المجال أمام واضع اليد على الأرض لينسب إلى نفسه حقّ ملكيّةها النّهائيّة، فينال سندا نهائيّا بذلك إذا طالب بتحقيق جزئيّ أمام عجز مالكي الحقوق عن إثبات حقوقهم في الملكيّة وتعتدّ الإجراءات الإداريّة، واليّة السيّئة لدى واضعي اليد على الأراضي تترجم نفسها عموما لدى البعض بانتزاع ملكيّة الأرض، هكذا ببساطة وبشكل كامل¹، فلم يأت بجديد لفائدة الفلاحين الجزائريّين بل زاد في تجريدهم من أراضيهم، وشكّل ضربة النّهاية لنظام العرش، فبعدما كان هذا النظام يقوم على حتميّة التّفريق بين ملكيّة الأرض وحيازتها، سمح هذا القانون للفلاحين بتأجير أراضي العرش أو رهنها أو التّصرّف فيها بالبيع مثلا.

ثانيا: قانون 4 أوت 1926:

صدر هذا القانون كمحاولة أخيرة لنقل ملكيّة ما تبقى من الأراضي الفلاحيّة المملوكة للخواص أو المستغلّة من طرف الأعراش، هذه الأخيرة التي يبدو لنا بوضوح أنّها طالما شكّلت حجر عثرة أمام امتداد الاستيطان وتوغّله وتخبطت السياسات التشريعيّة لأنظمة الاحتلال المتعاقبة تجاهها أمام تماسك وصمود الفلاحين الجزائريّين المنتفعين بها.

فقبيل الاحتفال المئويّ لا يزال الاحتلال يتوق لبعض الأراضي ويعتقد أنّه يمكنه التوسّع هنا وهناك لا سيما في بعض أراضي العرش، ففهم الاستعمار للأرض ظلّ كبيرا حيث اقترح نواب متطرفون مشاريع تقضي تماما على القوانين السّابقة، بينما فضّل نواب آخرون طريقة التّقدّم الذي يكون أبطأ ولكنّه أضمن، وبما أنّه ينبغي له أن يعمل بلباقة وحسن تقدير، أصدر هذا القانون وأخذت عمليّة انتزاع الملكيّة بعد

- Hamadi Ghouti, Op. cit, pp. 727-732.

¹ عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 210، ينظر أيضا:

تطبيقه بالتّقلّص، نتيجة الأخذ بعين الاعتبار لما يجب أن يبقى للفلاحين، الذي يعني السّلم الاجتماعيّ الأدنى، بيد أنّ ذلك الحدّ الأدنى الذي يؤدّي تجاوزه إلى سلم نسبيّ، كان قد تمّ تجاوزه منذ زمن طويل.¹

بإمكان الحاكم العامّ حسب هذا القانون أن يأمر بإجراء استقصاء عامّ يهدف إلى فرنسة أراضي قبيلة أو دّوار عندما تقضي المصالح الاستعماريّة ذلك، بهذه الطّريقة كان يُتوقّع تسريع عمليّة فرنسة أراضي العرش بواسطة التّدخل المباشر للإدارة، عوضا عن انتظار مبادرات فرديّة متفرّقة، أمّا الجديد الثّاني في هذا القانون هو توسيع مجال تطبيقه، ففي الواقع يلغي التّمييز بين التّلّ وخارج التّلّ، الأمر الذي كان يشكّل الحدود الأرضيّة لتطبيق القوانين العقاريّة، ويوسّع على امتداد الجزائر إمكانيّة إجراء التّحقيق العامّ، ويهدف هذا التّدبير طبعا إلى حرمان القبائل من المرتفعات العليا التي تهدف الإدارة منذ 1924 إلى إنشاء المستعمرات عليها.²

وعليه استهدف هذا القانون تعزيز العمليّات والإجراءات السّابقة التي مسّت أراضي الملك وأراضي العرش، كالتّحقيقات الجزئيّة، وذلك باعتماد آليّة التّحقيقات الجماعيّة، فضلا عن أنّ هذا القانون أضحيّ يشمل الأراضي الصّحراويّة للبلاد.

خاتمة:

من خلال عرض وتمحيص الآليات القانونيّة المتّخذة لتفكيك أراضي العرش، يبدو أنّ حلول الحكم المدنيّ محلّ الحكم العسكريّ ابتداءً من فترة حكم الجمهوريّة الثّالثة لم يكن حاجزا أمام إدارة الاحتلال الفرنسيّ للاستيلاء على المزيد من أراضي العرش بهدف تعميم مشروعها الاستيطانيّ وتوطين الأوربيين في

¹ جيلالي، صاري، المرجع السّابق، ص 74، الهواري عدّي، المرجع السّابق، ص 67.

² عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع نفسه، ص 210.

العشيرة إلى جانب أصناف الأراضي الأخرى، وهو ما يؤكد بحق أنّ الاحتلال الفرنسي للجزائر جمع بين الاستغلال والاستيطان، وأنّه تصدّق عليه مقولة (الاستعمار ملّة واحدة)؛ أي مهما تعدّدت الأساليب والوسائل فإنّ الهدف كان واحداً، ومهما تعدّدت أنظمة الحكم في فرنسا واختلفت فإنّ تأثيراتها العدوانية على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ ظلّت السّمة البارزة التي تطبع مختلف تشريعاتها.

فقد تمّ خلال الفترة موضوع هذا الورقة البحثية مواصلة العمل على تفكيك أراضي العرش وتخطّي عقبة قوّة الجماعة المستغلّة لهذه الأراضي من خلال عديد الآليات القانونية الإلزامية، بدءاً بالفرنسة الشاملة للمعاملات العقارية، مروراً بالعمل على تعزيز مبدأ تأسيس الملكية الفردية في نطاق أراضي العرش وصولاً إلى فتح المجال للتحقيقات العقارية الجزئية التي يبادر بها الأفراد ثمّ التحقيقات العامة التي تبادر بها إدارة الاحتلال لتسريع عملية تفكيك أراضي العرش ومن ثمّ توجيهها للأغراض الاستيطانية.

الحقيقة أنّ هذه الآليات القانونية حقّقت قدراً هاماً من الغاية التشريعية لتجسيد السياسة العقارية تجاه تفكيك أراضي العرش، حيث غيرت الآليات القانونية المعتمدة في ذلك من طبيعة هذه الأراضي بإخضاعها للمعاملات العقارية، وتبعاً لذلك غلّبت حقوق ومصالح المحتلّ والمستوطن الدّخيل وغُيّبت فيها حقوق ومصالح الجزائريّ الأصل، حيث أعطيت الأولوية للمصلحة العامة للاحتلال والمصلحة الخاصة لفئات مواطنيه الفرنسيين والمستوطنين التّازحين، وهُمّشت مصلحة المستغلّين الفلاحين الأصليين. وكنّ نتيجة طبيعية لسياسة تشريعية جائزة استباححت أراضي العرش وعطلّت الأعراف التقليدية التي كانت تحكمها وأخضعها لطبيعة الملكية الليبرالية واستحوذت عليها بشكلٍ فظّ في ظلّ إلزامية التّصوص القانونية وتحت وطأة براثن الاحتلال؛ تولّدت آثار سلبية على البنية الاقتصادية الهشّة أساساً والحياة الاجتماعية للمجتمع الفلاحيّ الجزائريّ القائمة على التّعاون والتّآزر في العمل والانتفاع بهذه الأراضي من خلال اختراق النّسيج الاجتماعيّ المحكم للعشائر والقبائل والعائلات الجزائرية وتفكيك عرى تضامنه، حيث أصبح الكثير من الأهالي عمّالاً وخمّاسين عند المحتلّ في الوقت الذي أضحت فيه البلاد مخزن غذاء تابع لفرنسا.

وعلى الرغم مما تقدّم يبدو جلياً أنّ أراضي العرش لطالما شكّلت حصناً قوياً تجاه مختلف السياسات العقارية الجائرة، وإلاّ فما تبرير تحبّط إدارة الاحتلال في اعتمادها لعدد الآليات القانونية حتّى خلال فترة الحكم العسكريّ، وهو ما تؤكّده شواهد قانونيّة على رأسها قانون سيناتيس كونسيلت لسنة 1863.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربيّة:

1: الكتب:

- الهواري، عدّي، (1983)، الاستعمار الفرنسيّ في الجزائر: سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960)، ترجمة عبد الله جوزيف، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
- جيلالي، صاري، (2010)، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962 (La dépossession des fellahs)، ترجمة فوزيّة قندوز عبّاد، منشورات المركز الوطنيّ للدراسات والبحث في الحركة الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين ودار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- جيلالي، صاري ومحفوظ، قداش، (1987)، الجزائر في التاريخ، الجزء 5، المقاومة السياسيّة 1900-1954، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر.
- سماعيل، شامة، (2004)، النظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر.
- صالح، عبّاد، (1984)، المعمّرون والسياسة الفرنسيّة في الجزائر 1870-1900، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر.
- صالح، عبّاد، (2012)، الجزائر خلال الحكم التركيّ (1514-1830)، دار هومة، الجزائر.
- عبد اللّطيف، بن اشنهو، (1979)، تكوّن التّخلّف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التّنمية الرّأسماليّة في الجزائر بين عامي 1830-1962، ترجمة نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنيّة للنشر والتّوزيع، الجزائر.

- جمال، قنّان، (1994)، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر.
- محمّد، السّويدي، (د.ت)، مقدّمة في دراسة المجتمع الجزائري- تحليل سوسولوجي لأهمّ مظاهر التّغيير في المجتمع الجزائريّ المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر.
- مصطفى، الأشرف، (2007)، الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصة الجزائرية.
- ناصر الدّين، سعيدوني والمهديّ، بوعبدلي، (1984)، الجزائر في التّاريخ، الجزء الرّابع، العهد العثمانيّ، طبعة مشتركة، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب ووزارة الثقافة والسّياحة، الجزائر.
- ناصر الدّين، سعيدوني، (2001)، دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية: الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

2: الأطروحات:

- صالح، حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)، (2013-2014) رسالة دكتوراه علوم، قسم التّاريخ وعلم الآثار، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- محمّد، الحمري، التّشريع الفرنسيّ في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعيّة والدينيّة والثّقافيّة (2004-2005)، رسالة ماجستير، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

3: المقالات:

- رمضان، بورغدة، (2008)، مصادرة الأراضي والضرائب و الغرامات، وأثرها على المجتمع الجزائريّ إبّان الاحتلال الفرنسيّ خلال النّصف الثّاني من القرن 19، مجلّة البحوث والدراسات الإنسانيّة، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، المجلّد 2، العدد 2، ص 354-370.

- ناصر الدين، سعيدوني، (2010)، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر- تونس- طرابلس الغرب) من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر الميلادي)، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الحولية الحادية والثلاثون، الرسالة 318، ص ص 8-142.

4: المداخلات:

- الطاهر ملاخسو، (2005)، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر: 1830-1962 الملتقى الوطني الأول بعنوان: "العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي: 1830-1962"، معسكر مداخلة منشورة ضمن كتاب: أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول: العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي: 1830-1962، (2007)، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- LOIS :

- Sénatus-Consulte Du 22 Avril 1863 Sur La propriété en Algerie.
- Loi du 26 juillet 1873 sur la propriété en Algérie.
- Loi du 28 Avril 1887.
- loi du 16 février 1897 relative a propriété fonciere en Algérie.
- Loi du 4 août 1926.

2- Ouvrages:

- Abdelhamid, Abdelaziz, (2009), **quelle agriculture pour l'Algérie ?** Office des Publications Universitaires Ben-Aknoun, Alger.
- Eug. Robe, , (1875), **la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi du 26 juillet 1873**, imprimerie juillet saint lager, Alger.

3- Articles :

- Ammar, Belhimer, **Le régime juridique de la propriété foncière en Algérie. Particularité du mode d'accumulation et de reproduction du**

capital dans la sphère de la propriété foncière, (2014), Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 51, N° 3, pp 51-83.

- Hamadi, Ghouti, **La législation foncière en Algérie avant l'indépendance: Classification des terres en Afrique du Nord**, (1971) Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, Université Benyoucef benkhedda d'Alger, Volume 8, N°3, pp 723-734.